DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

التحولات الفقهية في ضوء التطورات التكنولوجية (التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي نموذجا)

د. امينة مسعد مساعد الحربي
أستاذ مشارك، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: amalharbe@uj.edu.sa

الملخَّص

يتناول هذا البحث موضوع التحوّلات الفقهية في ضوء التطورات التكنولوجية من خلال نموذجين تطبيقيين هما: التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، في محاولة لبيان كيفية تفاعل الفقه الإسلامي مع متغيّرات العصر الرقمي. ينطلق البحث من فرضية أساسية مؤداها أنّ الفقه الإسلامي يمتلك من المرونة والمنهجية المقاصدية ما يؤهله للاستجابة للنوازل التقنية دون إخلال بثوابته الشرعية، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المدعوم بالتحليل المقاصدي والمقارنة بين اجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً، واستندت إلى نصوص الشريعة، وقرارات المجامع الفقهية، والدراسات المعاصرة ذات الصلة، جاء البحث في هيكل متكامل يبدأ بـالمقدمة التي عرضت أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، ثم التمهيد الذي عرّف بمصطلحي التحولات الفقهية والتكنولوجيا، مبيّناً العلاقة بين الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي، أما المبحث الأول فتناول التحوّلات الفقهية في مجال التجارة الإلكترونية من خلال تحليل الأحكام المتعلقة بالتداول الإلكتروني، والبيع عبر الإنترنت، وتناول المبحث الثاني التحوّلات الفقهية في مجال الذكاء الاصطناعي، متعرضاً لأحكام توظيفه في الفتوى الشرعية خاصة، وخلصت الخاتمة إلى أن التحوّل الفقهي يمثل آلية تكيّف شرعي مع التطورات التقنية، تحفظ مقاصد الشريعة وتحقق المصلحة العامة، داعيةً إلى مزيد من الاجتهاد الجماعي في فقه النوازل الرقمية.

الكلمات المفتاحية: التحول، التجارة الإلكترونية، الذكاء الاصطناعي، التكنولوجيا الحديثة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

Jurisprudential Transformations in Light of Technological Developments (E-Commerce and Artificial Intelligence as a Model)

Dr. Amina Musad Musaed Al-Harbi
Associate Professor, Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Jeddah University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: amalharbe@uj.edu.sa

ABSTRACT

This research explores jurisprudential transformations in light of technological developments, focusing on two key models: electronic commerce and artificial intelligence. It aims to demonstrate how Islamic jurisprudence (fiqh) dynamically interacts with the challenges of the digital age. The study is based on the premise that Islamic law possesses sufficient flexibility and a purposive (maqāṣid-based) methodology that enables it to respond effectively to emerging technological issues without compromising its foundational principles, The research adopts a descriptive–analytical method, supported by maqāṣid-oriented analysis and comparative reasoning between classical and contemporary juristic opinions. It draws upon Qur'anic texts, Sunnah, resolutions of fiqh councils, and recent academic studies, The study begins with an introduction outlining the significance, objectives, problem statement, and methodology. The preliminary section defines the key terms—jurisprudential transformation and technology—and explains the interaction between permanence and change in Islamic law, The first chapter examines jurisprudential transformations in electronic commerce, analyzing rulings on online trading, internet sales, and issues of ambiguity and deception. The second chapter addresses transformations related to artificial intelligence, including its general use and its application in issuing religious rulings, The conclusion affirms that jurisprudential transformation is a legitimate adaptive mechanism that aligns Islamic law with modern technological realities, ensuring the preservation of Sharia objectives while promoting public welfare.

Keywords: Transformation, e-commerce, artificial intelligence, modern technology. technology.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

مقــدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا؛ إنه من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا. ورضي الله عن الصحابة والتابعين والعاملين بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

فإن الفقه الإسلامي يُشكِّل أحد أبرز مظاهر الحيويّة الفكرية في الحضارة الإسلامية؛ إذ لم يكن مجرّد منظومة أحكام جامدة، بل إطارًا معرفيًّا متجدّدًا يستجيب لحاجات الإنسان في مختلف الأزمنة والأمكنة.

ومع التطوّر الحضاري والتكنولوجي والاجتماعي الذي يشهده العالم المعاصر، تزايدت الدعوات إلى ضرورة إعادة النظر في الأساليب الفقهية التقليدية، بما يحقّق مقاصد الشريعة الغرّاء في ضوء الواقع الجديد.

وفي هذا السياق برز مفهوم (التحوّل الفقهي) باعتباره إحدى أهمّ الظواهر الفكرية والفقهية التي تعبّر عن قدرة الشريعة الإسلامية على التكيّف والاستمرار دون إخلال بأصولها.

ومن ثمّ؛ جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على التحوّلات الفقهية الناتجة عن التطورات التكنولوجية، من خلال تحليل نموذجين معاصرين هما: التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

(1) إثراء البحث الفقهي المعاصر بطرحٍ يجمع بين الفقه الإسلامي والتكنولوجيا الحديثة.
(2) المساهمة في تأصيل مفهوم (التحوّل الفقهي) وربطه بالواقع التكنولوجي الراهن.
(3) تقديم نموذجٍ منهجيّ يمكن اعتماده في فقه النوازل التقنية المستقبليّة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدد من المقاصد العلمية أبرزها:

(1) توضيح مفهوم التحوّل الفقهي.
(2) تحليل أثر التطور التكنولوجي في تشكيل القضايا الفقهية المعاصرة.
(3) دراسة النماذج التطبيقية للتحوّل الفقهي في التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي.

مشكلة الدراسة:

تتمثّل مشكلة البحث في أن التطورات التكنولوجية المتسارعة أفرزت أنماطًا جديدة من التعاملات والممارسات الإنسانية، لم يرد بشأنها نصّ صريح في المصادر الفقهية التقليدية، ما أدّى إلى تباين الاجتهادات الفقهية وتعدّد الفتاوى المتعلقة بها.

ويُطرح السؤال الرئيس الآتي: كيف يمكن للفقه الإسلامي أن يتعامل مع التطورات التكنولوجية الحديثة، وبخاصّة في مجالي التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، بما يحقّق مقاصد الشريعة ويواكب متطلبات العصر؟

أسئلة الدراسة:

تفرع عن السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية تحول الدراسة الإجابة عنها، هي:

(1) ما مفهوم التحوّل الفقهي وما ضوابطه؟
(2) ما الحكم الفقهي للتداول الالكتروني؟
(3) ما حكم البيع عبر الإنترنت والضوابط الشرعية له؟
(4) ما حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى الشرعية؟

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المدعوم بالتحليل المقاصدي، وذلك من خلال:

(1) المنهج الاستقرائي: بتتبّع النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، وقرارات المجامع

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

الفقهية.

(2) **المنهج التحليلي:** لتحليل النوازل التكنولوجية وربطها بالأصول الفقهية والقواعد الكلية.

(3) **المنهج المقارن:** بعرض المواقف الفقهية المختلفة من المسائل محلّ الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد برز مصطلح (التحول الفقهي) في عدد من الدراسات الحديثة، ومما وقفت عليه من ذلك:

(1) التحوّلات الفقهية في القضايا المعاصرة - محمد عبد الرحمن الشافعي – بحث علمي محكم منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، العدد (42). 2019م.

وقد تناول مفهوم التحوّل الفقهي وضوابطه العامة، دون التطرّق إلى التطبيقات التكنولوجية الحديثة.

(2) التطور الحضاري وأثره في التحوّل الفقهي: حكم التماثيل نموذجًا – حسين سيد مجاهد - بحث علمي محكم منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقانونية المعاصرة، المجلد (4)، العدد (2)، 2024م.

وقد أكدت الدراسة على أنّ التحوّل الفقهي لا يعني التبديل في أصول الشريعة، بل إعادة فهم النص في ضوء مستجدّات الواقع.

تتميّز دراستي: بأنها تمزج بين التحليل الفقهي والمقاربة التقنية التطبيقية؛ إذ تجمع بين التأصيل النظري لمفهوم التحوّل الفقهي والتحليل العملي للنوازل الرقمية، مما يجعلها إضافة نوعية إلى الدراسات السابقة.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- **المقدمة**: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، وأسئلتها ومنهجها والدراسات السابقة.
- **التمهيد: التعريف بأبرز مصطلحات العنوان**. ويشتمل على:

أولاً: تعريف التحولات الفقهية.

ثانيًا: تعريف التكنولوجيا.

- **المبحث الأول: التحولات الفقهية في مجال التجارة الإلكترونية**. ويشتمل على مطلبين:
  - **المطلب الأول**: الحكم الفقهي للتداول الالكتروني.
  - **المطلب الثاني**: حكم البيع عبر الإنترنت والضوابط الشرعية له.
- **المبحث الثاني: التحولات الفقهية في مجال الذكاء الاصطناعي**. ويشتمل على مطلبين:
  - **المطلب الأول**: تعريف الذكاء الاصطناعي.
  - **المطلب الثاني**: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى الشرعية.
- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

التمهيد
التعريف بأبرز مصطلحات العنوان

ويشتمل على:

أولاً: تعريف التحولات الفقهية.

ثانيا: تعريف التكنولوجيا.

أولًا
تعريف التحولات الفقهية

للوصول إلى معنى مصطلح (التحولات الفقهية)؛ فإنه لا بد – أولا – من تفكيك هذا المركب الإضافي، واستخراج معاني مكوناته (أجزائه)؛ حيث إن ماهية الكل موقوفةً على ظهور أجزائه.

ومن ثم؛ فلابد من تعريف اللفظين المركبين المرادين بالبيان: (التحول)، و(الفقهي)، ثم بعد ذلك نعرّف (التحول الفقهي) كمصطلح بمعناه اللقبي[1]، أي: باعتباره مصطلحا مركبا.

(1) المعنى اللقبي: كل عَلَم غلب على المسمى حتى اشتهر به على جهة الرفعة أو الضعة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

التحول في اللغة: مصدر للفعل (تحوَّل)، ويأتي بمعنى: النقل، يقال: حوَّل الشيء: نقله من موضع إلى موضع، وحوَّل الشيء إلى غيره: غيَّره إلى شيء آخر، وحوَّل مجرى الأحداث: أثَّر فيها بتغيير وجهتها. (عمر، 2008، 587/1).

أما الفقه في اللغة فهو: الفهم والعلم، يقال: رجل فقيه، أي: عالم. وكل عالم بشيء؛ فهو فقيه. من ذلك قولهم: فلان ما يفقه ولا ينقه، معناه: لا يعلم ولا يفهم. وفقهت الحديث أفقهه: إذا فهمته. وفقيه العرب: عالم العرب. وقد يطلق على معنى أعمق من الفهم، فيُعرّف بأنه: حسن الإدراك (ابن منظور، 1414ه، 522/13؛ والجوهري، 1987، 2243/6؛ وابن فارس، 1998، 442/4؛ والفيومي، د.ت، 479/2).

أما تعريف (التحوّل الفقهي) باعتباره لقبا ومصطلحا مركبا فهو: عملية منهجية واستدلالية يمارسها الفقهاء (أو أهل الاختصاص الفقهي)، تنطلق من ثوابت الشريعة ومقاصدها، وتتفاعل مع متغيّرات الزمان والمكان والواقع المعاصر، لإعادة صياغة الأحكام الفقهية أو إعادة ضبط مفاهيمها أو تحويل العمل بها، بما يُحقّق مصالح المسلمين ويُراعي مشقّاتهم، دون إخلال بالوقائع الشرعية (عبدالرحمن الشافعي، 2019، ص84).

مما سبق يتبين أن: التحول الفقهي مصطلح يراد به باختصار: أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية. وتعبر عنه بعض الدراسات بمصطلحات قريبة مثل: (تجديد الفقه)، أو (تطوّر الفقه)، أو (إعادة قراءة الفقه) أو (من فقه الثابت والمتغيّر) (الحيدري، 2009، ص53).

وعلى ضوء ذلك؛ يتمكّن الفقه الإسلامي من الاستجابة الحيّة للواقع المعاصر؛ مما يُعزّز صلته بالحياة، ويجنّب الجمود والقطيعة بين التراث الفقهي والمجتمعات المعاصرة؛ مما يدعم التفكير الفقهي الأكاديمي ويزيد من نشاط الاجتهاد والتجديد العلمي (رازي، 2020، ص141).

الحاصل أنه: يمكن القول بأن مفهوم (التحول الفقهي) يُمثّل جسرًا بين الثابت والمتغيّر، بين التراث والواقع، بين النظرية والتطبيق. وهو ليس دعوة إلى تغيير الشريعة أو التخلي عن المذاهب، بل مشروع اجتهادي مسؤول يُحافظ على الأصل ويواكب الواقع.

ثانيا
تعريف التكنولوجيا

(أ) التعريف اللغوي:

يرجع أصل لفظ (تكنولوجيا) إلى الأصل الإغريقي (اليوناني) القديم، وهو مركب من مقطعين هما: (*Techne*) التي تعني: الفن أو الحِرفة أو المهارة، و(*Logos*) التي تعني: العلم أو الدراسة أو المنهج.

وبذلك فإن المعنى الاشتقاقي للكلمة هو: علم الحِرفة، أو العلم التطبيقي (قندلجي، 2003، ص331).

وعليه يمكن القول بأن التكنولوجيا لغةً تدل على: الجمع بين العلم والممارسة، أي: المعرفة الموجهة نحو التطبيق، فهي لا تقف عند حدود النظرية، بل تتضمن الجانب العملي التطبيقي للمعارف العلمية والفنية.

(ب) التعريف الاصطلاحي:

تعدّدت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم التكنولوجيا بتعدد المجالات العلمية التي تتناولها؛ غير أنّ معظمها يتفق على أن التكنولوجيا تمثّل التطبيق المنهجي للمعرفة العلمية في الواقع العملي بهدف تحقيق منفعة أو إنتاج قيمة.

ومما جاء في تعريفها:

(1) استخدام المعرفة العلمية وتطبيقها بصورة منظّمة لتلبية حاجات الإنسان المادية والروحية وتحسين نوعية حياته (عبدالحسيب، 1997، ص25).

(2) مجموعة العمليات والأساليب التي تُسخّر المعرفة العلمية من خلالها لخدمة الإنسان وتنمية المجتمع (القضاة، 1997، ص57).

(3) الوسائل المادية والفكرية الناتجة عن تطبيق الجهد العقلي والبدني المنظَّم لتحقيق هدف نافع للفرد والمجتمع (الخطاب، 2002، ص14).

من هذه التعريفات يظهر أن المفهوم الاصطلاحي للتكنولوجيا يتضمن أربعة عناصر أساسية:

(1) المعرفة العلمية: وهي القاعدة النظرية التي تُبنى عليها التطبيقات.

وقيل في تعريفه: ما أشعر بمدح أو ذم، نحو: (رسول الله) لقب للنبي محمد ﷺ، وهو مشعر برفعته عليه الصلاة والسلام. (ابن هشام، 1995م. ص٩٨). ومثله (التحول الفقهي)؛ فإنه جُعل لقبًا لعِلم خاص.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

(2) المنهجية والتنظيم: أي تحويل المعرفة إلى خطوات وإجراءات قابلة للتطبيق.
(3) الوسائل المادية أو الفكرية: كالآلات، والنظم، والبرمجيات، والعمليات.
(4) الغاية الإنسانية: والمتمثلة في تلبية حاجات الإنسان وتحسين نوعية الحياة.

وبناءً على ما سبق، يمكن صياغة تعريف جامع للتكنولوجيا بأنها: منظومة معرفية تطبيقية تشمل الجوانب النظرية والعملية للعلم الإنساني، تُوظّف بصورة منهجية باستخدام الوسائل والأدوات من أجل تلبية حاجات الإنسان وتحقيق التنمية الشاملة، في إطار من الإبداع والإتقان.

وبهذا المعنى، يمكن النظر إلى التكنولوجيا بوصفها أحد أهم مظاهر التقدّم الإنساني المعاصر، إذ تمثل وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة، وتُعدّ في الوقت ذاته انعكاسًا لمستوى الإبداع والابتكار في المجتمع.

المبحث الأول
التحولات الفقهية في مجال التجارة الإلكترونية

ويشتمل على مطلبين:
- **المطلب الأول**: الحكم الفقهي للتداول الالكتروني.
- **المطلب الثاني**: حكم البيع عبر الإنترنت والضوابط الشرعية له.

المطلب الأول
الحكم الفقهي للتداول الالكتروني

يتبين الحكم الفقهي للتداول الإلكتروني من خلال آثاره الإيجابية والسلبية؛ حيث إنه ليس له حكم ثابت في الفقه الإسلامي؛ وبيان ذلك كما يأتي:

أولا: الأثر الإيجابي للمنافسة في التداول الإلكتروني.

أصبح التداول الإلكتروني السمة الغالبة للأسواق المالية المعاصرة، حيث يعتمد المستثمرون على المنصات الرقمية لإبرام الصفقات بسرعة فائقة وفي بيئة مفتوحة.

ومع هذا التحول؛ برزت المنافسة الإلكترونية كعامل أساسي في تشكيل حركة الأسعار وتوجيه الاستثمارات.

ومن منظور فقهي؛ فإن المنافسة إذا انضبطت بضوابط الشريعة الإسلامية فهي تحقق جملة من المصالح والمقاصد الكبرى، وذلك كما يأتي:

(1) تعزيز الكفاءة والعدالة السعرية:

تتحقق العدالة السعرية حين يعكس السعر القيمة الحقيقية للسلعة أو الورقة المالية، بعيدًا عن الغش والتلاعب.

ويقر الفقه الإسلامي هذا المبدأ؛ إذ نهى النبي ﷺ عن التسعير القسري، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ» (الترمذي، 1975، ج2، ص596، ح 1314).

أما عن دور التداول الإلكتروني في تعزيز العدالة السعرية: فإن المنصات الرقمية تتيح عرض أوامر البيع والشراء بشكل لحظي؛ مما يضمن توازن العرض والطلب.

ومن ثم؛ فإن حرية المنافسة الاقتصادية أقرب لتحقيق العدل إذا لم تشبها ممارسات محرّمة.

وبناء على ما سبق من أثر؛ فإنه ما دام السعر ناتجًا عن التقاء العرض والطلب دون تلاعب؛ فهو سعر عادل معتبر شرعًا.

(2) توسيع دائرة المشاركة الاستثمارية:

لقد كان التداول التقليدي محصورًا في نخبة من المستثمرين القادرين على الحضور الفعلي للسوق، بينما التداول الإلكتروني يتيح لأي شخص الدخول من أي مكان؛ مما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى عموم النفع ورفع الحرج، فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (القرآن الكريم، الجزء الثاني، 185، 8).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

ومن ثم؛ فإن من مقاصد المعاملات: تيسير تبادل المنافع وتعميم الاستفادة.
والتداول الإلكتروني من خلال المنصات الإلكترونية يمكّن الأفراد من الاستثمار بسهولة عبر تطبيقات الجوال.

(3) تحسين الشفافية ومنع التدليس:

إن الإفصاح عن عيوب المبيع يعتبر من أساسيات صحة التعاقد؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (البخاري، 1422ه، ج3، ص58، ح2079).
ولا شك أن المنصات الإلكترونية تعرض الأسعار وحجم التداولات بشكل فوري؛ مما يحد من فرص التدليس.
كما تُلزم بعض الأنظمة المستثمرين بالإفصاح عن هويتهم وأحجام ملكياتهم، تطبيقًا لمبدأ العدالة.

(4) تحفيز الابتكار والاستثمار المنتج:

تحفز المنافسة الإلكترونية الشركات على تطوير منتجات مالية متوافقة مع الشريعة لجذب المستثمرين.
وهذا يتفق مع مبدأ تنمية المال بالطرق المشروعة.
لقد أوجد التداول الإلكتروني فرصًا للابتكار المالي يمكن أن تخدم الاقتصاد الإسلامي إذا ضُبطت بالضوابط الشرعية (الزحيلي، 2003، ص118).
يتبين من خلال ما سبق: أن المنافسة في التداول الإلكتروني تُسهم في تحقيق العدالة السعرية عبر حرية العرض والطلب. كما أنها تُوسع من دائرة المشاركة الاستثمارية؛ بما يحقق مقصد الشريعة في عموم النفع وتكافؤ الفرص.
وكذلك فإنها تُعزز الشفافية وتمنع التدليس، وهو ما يتفق مع النصوص الشرعية في تحريم الغش.
وأيضا تُحفز الشركات على الابتكار وتطوير منتجات مالية مشروعة.
بناءً عليه، فإن الأثر الإيجابي للمنافسة الإلكترونية معتبر شرعًا، ما دام منضبطًا بالقواعد الفقهية العامة.

ثانيا: الأثر السلبي للمنافسة في التداول الإلكتروني.

المنافسة في التداول الإلكتروني – رغم ما تحمله من إيجابيات في تعزيز الكفاءة والشفافية – قد تتحول أحيانًا إلى أداةٍ لإلحاق الضرر بالمتعاملين إذا لم تنضبط بالضوابط الشرعية والقانونية.
فالتطور التكنولوجي فتح الباب أمام ممارسات جديدة من التلاعب بالأسعار، واستغلال المعلومات الداخلية، وضعف الرقابة، وهي ممارسات تضر بالعدالة السوقية وتخالف قواعد الشريعة الإسلامية. وذلك كما يأتي:

(1) التلاعب بالأسعار (التداول الوهمي):

التداول الوهمي هو: إدخال أوامر بيع أو شراء غير حقيقية بغرض التأثير على حركة الأسعار دون نية التنفيذ (الزحيلي، 2003، ص125).
يندرج هذا السلوك تحت مسمى (النجش) المنهي عنه شرعًا، وهو: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليغرّ المشتري (ابن تيمية، 1995، ج29، ص25).
فهذا التداول الوهمي يؤدي إلى: رفع أو خفض مصطنع للأسعار، وأيضا يزعزع ثقة المستثمرين بالسوق.

(2) استغلال المعلومات الداخلية:

يُقصد به: قيام أشخاص مطلعين على معلومات جوهرية غير معلنة باستغلالها لتحقيق مكاسب شخصية.
ولا شك أنه يُعد هذا السلوك غشًا وتدليسًا؛ إذ يُخفي المتعامل حقيقة مؤثرة على العقد.
والغش في الشريعة الإسلامية محرّم، ويدخل فيه كل كتمان للعيب أو إخفاء للحقائق (ابن عابدين، 1992، ج4، ص47)؛ حيث يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين، كما أنه يحقق ربحًا غير مشروع لفئة محدودة على حساب الأغلبية.
وبناء على ذلك؛ فإذا كان التداول الإلكتروني يحقق آثاره الإيجابية (السابق ذكرها) ولا يكون ذلك إلا إذا كان منضبطا بالضوابط الشرعية؛ وحينئذ يكون هذا التداول الإلكتروني جائزا. أما إذا خرج عن الضوابط الشرعية؛ فإنه حينئذ يحقق آثاره السلبية؛ وحينئذ يكون التعامل من خلاله محرما.
وعليه؛ يمكن القول: بأن التجارة من خلال التداول الإلكتروني مشروعة في أصلها، لكن الشريعة وضعت ضوابط تحفظ مصالح الأطراف. من أبرز هذه الضوابط: منع الضرر، وتحريم الغرر والنجش، ووجوب الشفافية والإفصاح، وأصل النجش: الاستثارة، ومنه: نجشت الصيد أنجشه - بضم الجيم - نجشًا، أي: استثرته. وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الختل، وهو: الخداع، ومنه قيل للصاعد: ناجش - وكل من استثار شيئًا فهو ناجش. (ابن

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

منظور، 1414ه، ج6، ص212، الفيومي، د.ت، ج2، ص594)، واصطلاحا: أن يزيد أو ينقص في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالبائع أو المشتري، جاء في (طلبة الطلبة): النجش هو: "أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويوقعه فيها، ويقع ذلك بمواطأة البائع، وبغير علم البائع، ويقع من البائع نفسه، كأن يخبر بأنه اشتراها بأكثر مما اشتراها به، ليغر غيره بذلك". (النسفي، 1311ه، ص124)، فائدة: يظهر الفرق بين بيع المزايدة والنجش في: أن البائع عن طريق المناداة لا يقصد رجلاً بعينه، فلا يؤدي ذلك إلى النجش والإفساد، وبهذا يظهر الفرق بين بيع المزايدة الجائز شرعاً، وبيع النجش المنهي عنه شرعاً، ولكن إن كان القائم ببيع المزاد يتفق مع الآخرين للدخول فيه، والقيام برفع السعر فيأخذ حكم النجش. (السبكي، 1999، ج13، ص17؛ الفقي، 2003، ص63).

وضبط التجارة الإلكترونية وفق مقاصد الشريعة يُحقق العدل، ويحفظ المال، ويعزز الثقة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني
حكم البيع عبر الإنترنت والضوابط الشرعية له

البيع عبر الإنترنت جائز إذا تم بالضوابط الشرعية المنظمة للبيع والتبادل التجاري، وأبرزها ما يأتي:

الضابط الأول: اجتناب استثمار المال بالمعاملات المحرَّمة.

المقصود بذلك: عدم استثمار المال بالمعاملات المحرَّمة، مثل الربا، أو في المواد المحرمة، مثل الخمر؛ حيث اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك في دار الإسلام، سواء أكان المتعامل معه مسلما أم ذميا (السرخسي، 1421ه، ج11، ص175؛ وبدرالدين العيني، 2000، ج7، ص406؛ والخرشي، 1997، ج5، ص406؛ والدسوقي، 2002، ج3، ص523؛ والنووي، د.ت، ج14، ص68؛ وابن قدامة، د.ت، ج5، ص32؛ ابن قدامة، 1994، ج2، ص151)؛ لعموم الأدلة التي حرمت التعامل والاتجار بالمحرمات، ومنها:

(1) قول الله – عز وجل -: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (القرآن الكريم، الجزء الثالث، 275، 1).

وجه الدلالة: دل النص على تحريم الربا تحريما قطعيا لا شبهة فيه (الطبري، 2001، ج6، ص13).

(2) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ» (البخاري، 1422ه، ج6، ص32، ح4540).

وجه الدلالة: النص القطعي على تحريم استثمار المال والتجارة به في الخمر، ويقاس عليها: كل ما حرَّمه الشرع الشريف (ابن حجر العسقلاني، 1379ه، ج8، ص204).

فهذه الأدلة -بعمومها- تقضي بتحريم التعامل والاتجار بالمحرمات.

الضابط الثاني: عدم المخاطرة.

المخاطرة في اللغة: مصدر خاطر، من الخطر وهو: الإشراف على هلكة يقال: خاطر بنفسه، أي: أشرف بها على خطر مهلك (ابن منظور، 1414ه، ج4، ص252).

والمقصود بالمخاطرة: عدم الإفراط بالمغامرة في الدخول في استثمارات أو منافسات تجارية يغلب عليها احتمال الخسارة، وليس المقصود خلو المعاملات الاستثمارية من احتمال الخسران، فإن هذا لا يخلو منه أي تعامل تجاري.

ومن ثم؛ فيحرم على من يقوم بالمبادلة التجارية عبر الإنترنت أن يدخل في استثمارات غير مأمونة.

الضابط الثالث: تحري الحلال.

إن طلب الحلال واجب على كل مسلم، وقد جاء الشرع الحنيف بالحث على السعي في تحصيل المال واكتسابه من طريق الحلال على أنه وسيلة لغايات محمودة، ومقاصد مشروعة، "وجعل للحصول عليه ضوابط وقواعد واضحة المعالم، لا يجوز تجاوزها ولا التعدي لحدودها؛ كي تتحقق منه المصالح للفرد وللجماعة" (مجموعة من الباحثين، 2005، ص15).

لقد تضافرت النصوص من القرآن والسنة تحث على أكل الحلال الطيب؛ منها:

(1) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ (القرآن الكريم، الجزء الثاني، 168، 13).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

قال الإمام ابن كثير (1998، ج1، ص478): "لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق، شرع يبين أنه الرزاق لجميع خلقه، فذكر ذلك في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالا من الله طيبا، أي: مستطابا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول".

(2) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ؛ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى؛ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ...» (مسلم، د.ت، ج3، ص1219، ح1599).

وعليه؛ فينبغي على الإنسان أن يتقي الشبهات براءة لدينه وعرضه؛ وأخذا بالأحوط؛ حتى يسعد بالحلال في دنياه؛ وينجو من النيران في أخراه؛ " فإن أكل الحلال أصل يتفرع عنه كل خير" (الأمير الصنعاني، 2011، ج10، ص143).

يقول ابن تيمية رحمه الله (1423هـ، ص609): "ومن أحب أن يلحق بدرجة الأبرار، ويتشبه بالأخيار، فليتوقى في كل يوم تطلع فيه الشمس نفع الخلق، فيما يسر الله من مصالحهم على يديه، وليطع الله في أخذ ما حل، وترك ما حرم، وليتورع عن الشبهات ما استطاع، فإن طلب الحلال والنفقة على العيال باب عظيم لا يعدله شيء من أعمال البر".

(4) روي عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ... (البخاري، 1422ه، ج9، ص64، ح7152).

فقوله ﷺ: «فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا» أي: "حلالا (فليفعل) أي: ما استطاع، أو معناه فليأكل، فإن من عرف أن مال المأكول ما ذكر من الأحوال، فلا ينبغي له أن يجتهد في لذات النفس من طرق الوبال، بل عليه أن يكتفي بالحلال ولو بقليل من المال" (الهروي القاري، 2002، ج8، ص3338)..

إن من أسمى غايات رسالة نبينا محمد ﷺ: أنه يحل الطيبات، ويحرم الخبائث، وأخبر ﷺ أن طلب الحلال – لا سيما في الأكل – وسيلة لدخول الجنة.

فهذه النصوص كلها تدل على أهمية تحري الحلال في حياة المسلم في جميع مجالات حياته.

وقد أخبر رسول الله ﷺ بأنه سيأتي على الناس زمان يضيع فيه بينهم قيمة تحري الحلال. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ» (البخاري، 1422ه، ج3، ص55، ح2059).

والحاصل: أنه يجب على المرء المسلم تحري الحلال والبعد عن المتشابه والحرام، كالرشاوى وغيرها من أنواع الحرام المتعلق بالمال.

الضابط الرابع: الوفاء بالعقود المتفق عليها.

نقض العهد كبيرة من كبائر الذنوب: وقد أمر الله المؤمنين بالوفاء بالعهود، وحرم عليهم نقضها فقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (القرآن الكريم، الجزء الخامس عشر، 34، 11)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (القرآن الكريم، الجزء السادس، 1، 7).

وتوجد الكثير من الأدلة في الكتاب والسنة التي تأمر بوجوب الوفاء بالعهد، وتحرم نقضه.

قال ابن عطية (1413هـ، ج١، ص١١٣): "وكل عهد جائز بين المسلمين فنقضه لا يحل".

وقد عد بعض العلماء نقض العهود من الكبائر، ومنهم الذهبي، فقد عدها كبيرة من الكبائر حيث قال (الذهبي، 1999، ص168): "الكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد".

والحاصل: أن وجوب الوفاء بالعهد أمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان، ونقضها محرم بصريح الكتاب والسنة.

الضابط الخامس: اجتناب الاحتكار.

الاحتكار في اللغة: مصدر يأتي بمعنى: الحبس، يقال: احتكر فلان الطعام: إذا احتبسه انتظارا لغلائه (ابن منظور، 1414ه، ج4، ص208؛ والزبيدي، 1998، ج3، ص154).

أما في اصطلاح الفقهاء؛ فإنه لا يختلف عن معناه اللغوي، وقد عُرِّف بتعريفات مختلفة جاءت بعضها متقاربة المعنى واللفظ (سعدي جلبي، 1316هـ، ج1، ص58؛ والباجي، 1332هـ، ج5، ص15؛ والشراوني، 1998،

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

ج4، ص317؛ وابن قيم الجوزية، 1997، ص243؛ والشوكاني، 1999، ج5، ج234). أختار منها ما ذكره صاحب (كشاف القناع) فقال (البهوتي، د.ت، ج3، ص151): "وهو - أي: الاحتكار - في القوت: أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل؛ فيغلو".

وقد جاء النهي عن الاحتكار في السنة النبوية، ومن ذلك: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ» (الإمام أحمد، 2001، ج8، ص481، ح4880).

فهذه الأحاديث جاءت على وجه التهديد والوعيد لمن تعامل مع الناس في تجارته بالاحتكار، وذلك لما للاحتكار من آثار ضارة على الفرد والمجتمع، إذ يترتب عليه آثار اقتصادية منها (عبدالفتاح المغربي، 1980، ص47):

- إهدار حرية التجارة والصناعة، حيث يتحكم المحتكر في السوق، ويفرض ما يشاء من أسعار ويحدد ما يباع من كميات.
- القضاء على مبدأ تقريب الشقة بين مختلف الطبقات، وتكافؤ الفرص بين المواطنين.
- قتل روح المنافسة البناءة، فيكون ذلك سببًا في عدم إتقان المنتجات أو تحسينها وتطويرها.
- الإضرار بالآخرين، ما يكلف الناس فوق طاقتهم.
- قد يضطر المحتكر إلى إعدام أو إهدار كمية من المنتجات المحتكرة التي يحتاج إليها الناس ليحصل على كسب حرام إذا ما تحقق له التحكم في السوق، وهذا من الإفساد البين.
- إحداث ظلم عام، فهو ليس ضررًا فرديًا مقصورًا على شخص بذاته، وإنما ضرر يسري ويستشري فينال كثيرًا من الناس.

وبطبيعة الحال فإن الاحتكار منبوذ عند المجتمع، وصاحبه محتقر بهذا الفعل، إذ يسبب التنافر والتفكك بين أفراد المجتمع، وهذا لا يتسق مع هدف الشريعة الإسلامية في الترغيب في التماسك والتكاتف بين أفراد المجتمع، حيث جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (القرآن الكريم، الجزء السادس والعشرون، 10، 11).

مما سبق يتبين: أن الاحتكار فيه ضرر عام يلحق بجميع أفراد المجتمع؛ لأن فيه حبس لما يقتات عليه الناس.

الضابط السادس: حرية الاختيار والتراضي.

إن حرية الاختيار والتراضي بين البائع والمشتري هي أساس التعامل، والبيع، والشراء؛ فليس لأحد أن يحصل علـى مـال، أو سلعة، إلا باختياره ورضاه، ولا يجوز أن تتم المعاملات، أو تترتب آثارها، إلا بتحقيق عنصر الاختيار والتراضي بين جميع الأطراف، وإلا كان أساس التعامل باطلا (فياض، ٢٠٠١، ص٣١).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ (القرآن الكريم، الجزء الخامس، 29، 3).

إن حرية التراضي والاختيار تستند إلى وجوب ضمان حقوق الطرفين المتعاملين؛ ومن ثم يتطلب تحديد نوعية السلع، وكمياتها، وأسعارها، وصفاتها.. إلخ؛ فإذا تحققت معرفة تلك الأمور، وتم التعامل بين الطرفين بالرضا والاختيار؛ كان العقد نافذا، وله أثر في الشرع الشريف (عناية، 1991، ص٥٢٢).

وحاصل ما سبق: أن الالتزام بهذه الآداب والضوابط التـي رسـمها الإسـلام للبيـع والشراء (التي سبق ذكرها) من شأنه أن يؤدى إلى (حميش، 2004، ص ص 175، 176):

- كفاءة الأداء في العمل والجودة في الصناعة والتجارة
- ضمان أمانة وكفاءة التجار.
- إرضاء العاملين في الأسواق من: بائعين ومشترين، وخاصة في ظل ما يشهده الاقتصـاد العالمي من تحرر وانفتاح.
- تحقيق أهداف العمل التجاري من: كسب، وكثرة العملاء، وسمعة طيبة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

المبحث الثاني
التحولات الفقهية في مجال الذكاء الاصطناعي

ويشتمل على مطلبين:
- **المطلب الأول**: تعريف الذكاء الاصطناعي.
- **المطلب الثاني**: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى الشرعية.

المطلب الأول
تعريف الذكاء الاصطناعي

عرَّف المعاصرون الذكاء الاصطناعي بتعريفات عديدة تختلف فيما بينها من حيث الألفاظ والتراكيب، في الوقت الذي يتشابه مضمونها إلى حد بعيد، أذكر منها ما يلي:
عُرِّف الذكاء الاصطناعي بأنه: علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر، قادرة على التفكير بنفس طريقة العقل البشري، فيتعلم مثل ما نتعلم، ويقرر مثل ما نقرر، ويتصرف مثل ما نتصرف (عبد الظاهر، 2020، ص٩٩).
وعليه؛ فالذكاء الاصطناعي: علم هدفه - الأول - جعل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بأشياء ما زالت إلى عهد قريب حصرًا على الإنسان، كالتفكير والتعلم والإبداع والتخاطب (عبد النور، 2005، ص7).
كما أن الذكاء الاصطناعي هو فرع من فروع علم الكمبيوتر، والذي تحاكي فيه الآلة الذكاء البشري من حيث التعلم والتحليل والتصرف، عن طريق برمجيات تودع في هذه الآلات، تجعلها بهذه الدرجة من القدرة والمهارة التي تحاكي قدرة البشر الذهنية، وقد تتفوق عليها في بعض الأحيان إلى درجة أمكن فيها الاستغناء عن العنصر البشري في الكثير من مناحي الحياة الدقيقة والحساسة، كالطب، والتعليم، والمجال العسكري، والإداري.

المطلب الثاني
حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى الشرعية (الفتوى الرقمية)

الفرع الأول: تعريف الفتوى الرقمية.
أولا: تعريف الفتوى الرقمية وخصائصها.
الفتوى الرقمية هي: "الإجابة على الأسئلة الشرعية المطروحة من خلال الوسائل الرقمية والمنصات الإلكترونية، سواء كانت مواقع إلكترونية أو تطبيقات ذكية أو برامج حاسوبية مدعومة بالذكاء الاصطناعي" (دار الإفتاء المصرية، 2025، ص65؛ والزيدي، 2025، ص210).
يشمل الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء: مجموعة من التقنيات والأنظمة التي تحاكي العمليات الذهنية البشرية في فهم النصوص الشرعية وتحليلها واستنباط الأحكام منها. وتتضمن هذه التقنيات:
(1) معالجة اللغة الطبيعية؛ حيث تمكن هذه التقنية الأنظمة من فهم وتحليل النصوص العربية والاستفسارات الشرعية بطريقة تحاكي الفهم البشري (البرعي، 2022، ص33).
(2) التعلم الآلي؛ حيث يسمح للأنظمة بتحسين أدائها وتطوير استجاباتها بناءً على البيانات والتفاعلات السابقة.
(3) أنظمة الخبرة؛ حيث تحاكي عملية التفكير الفقهي من خلال تطبيق القواعد والأصول الفقهية على النوازل المعاصرة.
يتبين من خلال ما سبق: أن الفتوى الرقمية تتميز بعدة خصائص أساسية تميزها عن الفتوى التقليدية، كما يأتي:
(1) تتيح التقنيات الرقمية الوصول إلى الفتاوى في أي وقت ومن أي مكان؛ مما يلبي احتياجات المسلمين

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

في عصر السرعة والتواصل المستمر.

(2) تسمح قواعد البيانات الضخمة بتخزين وتصنيف آلاف الفتاوى والمراجع الشرعية؛ مما يتيح تقديم إجابات أكثر شمولية وتخصصاً.

(3) تمكن التقنيات الحديثة من تخصيص الفتاوى وفقاً لظروف السائل الخاصة وموقعه الجغرافي ومذهبه الفقهي (القباني، 2024، ص1232).

الفرع الثاني: تحديات الفتوى الرقمية ومخاطرها.

(أ) تحديات الفتوى الرقمية:

تواجه الفتوى الرقمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي عدة تحديات تقنية:

(1) تحديات اللغة والسياق؛ حيث تتطلب معالجة النصوص الشرعية العربية فهماً عميقاً للسياق والمعاني الدقيقة، وهو ما قد يصعب على الأنظمة الحالية تطبيقه بشكل تام (شاهين، 2023، ص126).

(2) التعقيد الفقهي؛ حيث إن الاستنباط الفقهي يتطلب عمليات ذهنية معقدة تتضمن الموازنة بين الأدلة والنظر في المقاصد والمآلات.

(3) تحتاج الأنظمة إلى تحديث مستمر لمواكبة التطورات الفقهية والتقنية (المنتقي، 2024، ص43).

(ب) المخاطر الشرعية والأخلاقية للفتوى الرقمية:

تحمل الفتوى الرقمية بالذكاء الاصطناعي مخاطر شرعية وأخلاقية يجب التنبه لها:

(1) خطر التبسيط المفرط؛ حيث قد تؤدي الأنظمة الرقمية إلى تبسيط مفرط للأحكام الشرعية، مما يفقدها عمقها وحكمتها.

(2) قد تفشل الأنظمة في مراعاة الظروف الخاصة للسائل أو الاعتبارات الشخصية المؤثرة في الحكم.

(3) قد يؤدي الاعتماد المفرط على الأنظمة الرقمية إلى تراجع دور العلماء والمفتين المؤهلين (السباعي، 2024، ص92).

الخاتمة

بعد استعراض موضوع التحوّلات الفقهية في ضوء التطورات التكنولوجية، وتحليل نماذج تطبيقية في مجالي التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، يمكن القول: إن الفقه الإسلامي أثبت – مرة أخرى – قدرته على التجدّد والاستيعاب، بفضل مرونته المنهجية واتساع أصوله المقاصدية التي تمكّنه من التعامل مع النوازل المستحدثة.

وفيما يأتي أبرز النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج.

(1) التحوّل الفقهي هو ظاهرة علمية اجتهادية نابعة من تطوّر الواقع، تُعبّر عن مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيّف مع المتغيرات دون المساس بالأصول والثوابت.

(2) التكنولوجيا الحديثة – وبخاصة التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي – قد خلقت صورًا جديدة من المعاملات والعقود والأنشطة الاقتصادية تستلزم اجتهادًا فقهيًا محدثًا.

(3) التحوّل الفقهي المشروع لا يقوم على التنازل عن الأحكام الثابتة، بل على إعادة فهم النصوص في ضوء المقاصد العامة للشريعة ومتطلبات الواقع الرقمي.

(4) التجارة الإلكترونية أفرزت قضايا فقهية تتعلق بالتراضي، والتوثيق، والغش، وضمان الحقوق، مما استدعى تحوّلات فقهية في باب العقود بما يضمن مقاصد العدل والشفافية.

(5) الذكاء الاصطناعي يثير تساؤلات فقهية جديدة في مجالات الإفتاء، والمسؤولية الشرعية؛ ممّا يفرض ضرورة اجتهاد جماعي مؤسّسي يعيد ضبط المفاهيم التقليدية على ضوء الواقع الرقمي.

(6) هناك قصورًا في البحوث الفقهية التطبيقية التي تتناول الذكاء الاصطناعي بشكل تفصيلي، مما يستوجب توجيه الجهود البحثية المستقبلية نحوه.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

ثانيًا: التوصيات.

وفي نهاية بحثي أوصي إخواني الباحثين والمهتمين بالشأن الفقهي بما يأتي:

(1) تفعيل الاجتهاد الجماعي المؤسسي من خلال إنشاء لجان فقهية متخصّصة في التكنولوجيا الرقمية تتكوّن من فقهاء وعلماء تقنية واقتصاد.

(2) إدماج مفاهيم الفقه التقني ضمن مناهج كليات الشريعة، لتهيئة باحثين قادرين على التعامل مع النوازل التكنولوجية.

(3) تطوير أدلة استرشادية فقهية للتعامل مع العقود الإلكترونية، والذكاء الاصطناعي، والتقنيات المستقبلية (كالبلوك تشين، وإنترنت الأشياء).

(4) الدعوة إلى إقامة مؤتمرات علمية سنوية تجمع بين المختصين في الشريعة والتكنولوجيا لتبادل الرؤى حول القضايا المستجدة.

(5) تشجيع البحث المقارن بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الرقمية، لبيان تميّز الشريعة وقدرتها على تقديم حلول واقعية معاصرة.

(6) الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي في خدمة الدراسات الفقهية، مثل: تحليل النصوص الفقهية الضخمة، واستنباط الأحكام من قواعد البيانات الشرعية.

(7) إعداد موسوعات فقهية رقمية تفاعلية توفّر فتاوى واجتهادات موثقة حول المسائل التقنية المعاصرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

المراجع

1. _____. (2024م). تأهيل المفتين في العصر الرقمي، منشورات مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، مصر.
2. _____. (1427ه). الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
3. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. (1996م). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
4. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. (2003م). موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
5. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (د.ت). العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر.
6. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. (1332ه). المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة.
7. بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى. (2000م). البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.
8. البرعي، أحمد سعد علي. (2022م). تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، بحث علمي منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد (14)، العدد (48)، يناير.
9. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1420ه). معالم التنزيل في تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
10. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (1983م). كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: عالم الكتب.
11. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1995م). مجموع الفتاوى، السعودية: مجمع الملك فهد.
12. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (2005م). القواعد النورانية الفقهية، السعودية: دار ابن الجوزي.
13. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1423ه). الإيمان الأوسط، دار ابن الجوزي.
14. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (1987م). الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية.
15. جباري، لطيفة. (2017م). دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار، بحث علمي منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، الجزائر.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

16. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (2001م). القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية.
17. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1994م). أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، 1994م.
18. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. (2001م). جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة.
19. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990م). الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين.
21. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. (2002م). إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
22. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ. (2001م). الثقات، بيروت: دار الكتب العلمية.
23. حجازي، بسيوني. (2019م). التراث الفقهي الإسلامي بين التجديد والجمود والتبديد، بحث علمي محكم منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد (10)، العدد (10).
24. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1326ه). تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
25. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1999م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت: دار الكتب العلمية.
26. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.
27. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (1987م). الزواجر عن اقتراف الكبائر، بيروت: دار الفكر.
28. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
29. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.
30. الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا. (1990م). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
31. الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دمشق: دار الفكر.
32. الحموي، أحمد بن محمد مكي. (1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
33. حميش، عبد الحق. (2004م). حماية المستهلك من منظور إسلامي، الإمارات: منشورات جامعة الشارقة.
34. الحيدري، السيد كمال. (2009م). معالم التجديد الفقهي: معالجة إشكالية الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
35. الخرشي، محمد بن عبدالله. (1997م). شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة.
36. الخطّاب، نبيل عبد الكريم. (2002م). تكنولوجيا الاتصال والمعلومات: المفاهيم والتطبيقات، بيروت: دار النهضة العربية.
37. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.
38. دار الإفتاء المصرية. (2025م). الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة المجال الديني وصناعة الفتوى، مصر: منشورات دار الإفتاء.
39. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (2002م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
40. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (1999م). الكبائر، بيروت: دار الندوة الجديدة.
41. راسل، ستيوارت. (2022م). ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر، ترجمة: مصطفي محمد فؤاد، وأسامة إسماعيل عبد العليم، مصر: دار هنداوي.
42. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1992م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
43. الزحيلي، وهبة. (2003م). المعاملات المالية المعاصرة، دمشق: دار الفكر.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

44. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (2002م). الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين.
45. زيدان، عبد الكريم. (2000م). الوجيز في أصول الفقه، مصر: دار الدعوة.
46. الزيدي، طه أحمد. (2025م). ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية، بحث علمي منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (140)، السنة (40)، مارس.
47. الزيودي، مريم راشد. (2023م). الذكاء الاصطناعي في البحث اللغوي: إرهاصات النشأة والتطور، بحث منشور بمجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد (26)، العدد (2)، أكتوبر.
48. السباعي، هلال فوزي عامر. (2024م). الفتوى بين الأصالة والمعاصرة، بحث علمي منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، سوهاج، العدد (30)، يونيو.
49. سويداني، منير. (2011م). الذكاء الاصطناعي أحدث علوم الحاسب الآلي، بحث علمي منشور بمجلة آفاق المعرفة، العدد (579)، ديسمبر.
50. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1998م). الموافقات، بيروت: دار الكتب العلمية.
51. الشرواني، عبد الحميد. (1998م). حواشي الشرواني، بيروت: دار الفكر.
52. الشريف، أيمن عابد. (2022م). الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء، بيروت: المكتبة العلمية.
53. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (1955م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
54. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414ه). فتح القدير، دمشق: دار ابن كثير.
55. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار الكتاب العربي.
56. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1999م). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
57. صالح، عبد الرحمن حسين. (2009م). الضوابط الشرعية للفتوى، دمشق: مؤسسة الرسالة.
58. الصدر، محمد باقر. (1991م). اقتصادنا، بغداد: دار التعارف للمطبوعات.
59. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون. (1974م). فوات الوفيات، بيروت: دار صادر.
60. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. (2011م). التنوير شرح الجامع الصغير، الرياض: مكتبة دار السلام.
61. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992م). رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
62. ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي. (1998م). اللباب في علوم الكتاب، بيروت: دار الكتب العلمية.
63. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
64. عبد الفتاح المغربي، عبد الحميد. (1980م). الاحتكار نهج نهى عنه الإسلام وحاربه الرسول والخلفاء والتابعون، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد (11).
65. عبد النور، عادل. (2005م). مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، الرياض: مطبوعات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
66. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1992م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت: دار الجيل.
67. عبدالرحمن، محمد. (2019م). التحوّلات الفقهية في القضايا المعاصرة، بحث علمي محكم منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، العدد (42).
68. ابن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز. (1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

الأزهرية.
69. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف. (1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية.
70. العسال، أحمد؛ وعبدالكريم، فتحي. (1980م). النظام الاقتصادي في الإسلام، مصر: مكتبه وهبه.
71. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: عالم الكتب.
72. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. (2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة: دار المنهاج.
73. عناية، غازي. (1991م). الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، بيروت: دار الجيل.
74. الغزالي، محمد. (2005م). تأملات في الدين والحياة، مصر: مكتبة الشروق.
75. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1998م). معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الجيل.
76. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (1420ه). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
77. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (1997م). المحصول في علم أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة.
78. الفقى، حامد عبده. (2003م). بيع النجش في الشريعة الإسلامية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
79. فياض، عطية السيد. (2001م). ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (244)، أكتوبر.
80. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
81. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
82. القباني، بسمة مصطفى محمد. (2024م). الأحكام الفقهية للذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية، بحث علمي منشور بمجلة الزهراء، جامعة الأزهر، العدد (34)، أكتوبر.
83. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (2002م). روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت: مؤسسة الريّان.
84. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية.
85. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). المغني، مصر: مكتبة القاهرة.
86. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994م). الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
87. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1997م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، جدة: دار المدني.
88. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (2001م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل.
89. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية.
90. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1998م). تفسير القرآن العظيم، الرياض: مكتبة دار السلام.
91. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1986م). البداية والنهاية، بيروت: دار الفكر.
92. اللخمي، علي بن محمد الربعي. (2011م). التبصرة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
93. المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي. (1999م). الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، الرياض: مكتبة الرشد.
94. ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (1994م). المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية.
95. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
96. مجاهد، حسين سيد. (2024م). التطور الحضاري وأثره في التحوّل الفقهي: حكم التماثيل نموذجًا، بحث

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.50.2026.743
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (50) March 2026
العدد (50) مارس 2026

علمي محكم منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقانونية المعاصرة، المجلد (4)، العدد (2).
97. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (2005م). المعجم الوسيط، مصر: دار الدعوة.
98. المحيمد، عمر بن إبراهيم بن محمد. (2022م). الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (57).
99. مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (1998م). تاج العروس من جواهر القاموس، الأردن: دار الهداية.
100. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت). الهداية شرح بداية المبتدى، بيروت: دار احياء التراث العربي.
101. المنتقي، عبد العالي. (2024م). الفتوى الرقمية: الخصائص والمشكلات، بيروت: مركز أفكار للدراسات والأبحاث.
102. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل. (1414ه). لسان العرب، بيروت: دار صادر.
103. موسى، عبد الله؛ وبلال، أحمد حبيب. (2019م). الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
104. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1998م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
105. النسفى، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. (1311ه). طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية، بغداد: مكتبة المثنى.
106. ياسين، سعد غالب. (2005م). أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.